

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وآثاره Layoffs for economic reasons under Coved 19 and its effects

نسيمة بوشريعة⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة غليزان (الجزائر)
nassima.bouchria@univ-relizane.dz

تاريخ النشر:
2022/10/10

تاريخ القبول:
2022/07/08

تاريخ الارسال:
2022/01/06

الملخص:

يشهد العالم اليوم أكبر تحديات له تتمثل في فيروس كورونا المستجد، هذا المرض، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بالبوء والجائحة ألحق أضرار وخيمة سواء من الناحية البشرية أو من الناحية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أجل تفادي تفشي هذا البوء إتخذت الدول والحكومات إجراءات كالحجر والغلق مما أدى إلى تدهور الإقتصاد العالمي ، الأمر الذي نتج عنه تضرر أرباب العمل الذين لجؤوا الى إجراء التسريح العمالي في حق عمالهم دون النظر في مدى قانونية هذا الإجراء، مما ألحق الضرر الأكبر بالعمال و أسرهم وبالإقتصاد ، وتهدف هذه الدراسة إلى النظر في مدى مشروعية التسريحات العمالية خلال جائحة الكوفيد 19، ومدى علاقتها بالأسباب الإقتصادية الناتجة عن هذا المرض.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، التسريح العمالي، الأسباب الاقتصادية للتسريح العمالي.

Abstract:

Today, the world is witnessing its greatest challenges represented by the emerging corona virus, this disease, which the World Health Organization has classified as an epidemic and pandemic, has caused severe damage, whether in human terms or in terms of economic and social terms, and in order to avoid the outbreak of this epidemic, countries and governments have taken

المؤلف المرسل : نسيمة بوشريعة

measures such as quarantine and closure, which led to The deterioration of the global economy, which resulted in damage to employers who resorted to the layoff procedure against their workers without considering the legality of this procedure, which caused the greatest harm to workers and their families and to the economy, and this study aims to look at the legality of layoffs during the Covid 19 pandemic. and its relationship to the economic causes resulting from this disease.

key words:

Corona pandemic, Corona pandemic, force majeure, emergency conditions, layoffs, economic reasons for layoffs.

مقدمة:

لقد جهد المجتمع الدولي لعصور من أجل إرساء منظومة قانونية دولية لحماية حقوق العمال، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الخصوص أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدولي للحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1966م، وتبعا لذلك قامت الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق العامل والحامية لها.

وعلى هذا الأساس قامت علاقة العامل برب العمل على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وهي قاعدة معروفة بأنه ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو يتحلل من التزاماته التعاقدية بطريقة منفردة، لكن وكما تعارف عليه فقهاء القانون أن لكل قاعدة استثناء، فحين تتغير الظروف التي من خلالها تم إبرام عقد العمل لدرجة أنها تصبح عاملا في اختلال التوازن الاقتصادي بين الطرفين يصبح تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية العمالية جائرا وظالما في حق الطرف المتضرر، وفي هذه الحالة قد أجاز القانون إيجاد صيغة استثنائية لإنهاء أو تعديل العلاقة التعاقدية العمالية نتيجة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ.

ولعل إشكالية التسريح العمالي الناتج عن أسباب اقتصادية بسبب قوة القاهرة أو ظرف طارئ قد توسعت وطرحت بشكل كبير خاصة في ظل هذا الظرف الذي يعيشه العالم والذي يمر فيه بأكبر تحدياته ، حيث أدى وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) الذي مس العالم كله إلى فرض حالة الحجر الإلزامي من أجل تفادي حصد ملايين الإصابات

ومئات آلاف الوفيات وأدى بذلك إلى اختلالات كبيرة في العلاقات التعاقدية العمالية مما سبب تدهور في الوضع الاقتصادي لأرباب العمل وتراجع في مستوى الإنتاج والتسويق والأرباح في مقابل بقاء تكاليف الشركة مما تسبب في خسائر فادحة للشركات، خسائر وضعتهم على حافة الإفلاس، وهو ما نتج عنه اتخاذ المؤسسات إجراءات قصد تفادي هذه الحالة منها التسريح العمالي .

ولم تتوقف آثار كوفيد 19 في إنهاء العلاقة الشغلية وإنما تعدت إلى ما بعد ذلك سواء بالنسبة للعامل أو بالنسبة للاقتصاد العالمي والوطني. وتأتي هذه الدراسة من أجل البحث في إشكالية نراها من الأهمية بمكان تتمثل في البحث في مدى شرعية عمليات التسريح الجماعية للعمال إثر جائحة كورونا وتداعيات ذلك على العامل والاقتصاد؟

-أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف:

- ايجاد الصلة بين التسريح العمالي لأسباب اقتصادية ومرض كوفيد19.
- التعرف على مدى شرعية عملية التسريح العمالي في ظل مرض كورونا المستجد الذي أدى إلى انكماش الاقتصاد العالمي بسبب توقيف النشاط الاقتصادي.
- طرح البديل الممكن للتسريح العمالي لأسباب اقتصادية في زمن كوفيد 19.
- المنهج المتبع :

ستتم الدراسة بالطريقة الوصفية التحليلية من أجل محاولة فهم إجراء التسريح العمالي الجماعي في ظل انتشار جائحة كورونا، ومن أجل ذلك سيتم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، إضافة الى استخدام المنهج التاريخي في بعض الأحيان من أجل دراسة تطور مرض الكوفيد19.

المبحث الأول: مدى قانونية التسريح العمالي لأسباب اقتصادية في ظل كوفيد 19

نتيجة لما لحق بأرباب العمل من خسائر اقتصادية نتيجة تدابير الغلق والحجر سواء الكلي او الجزئي من اجل تفادي تفشي مرض كورونا المستجد أو كما يعرف بكوفيد19، لجأ هؤلاء الى اتخاذ اجراءات في حق عمالهم ومنها اجراءات التسريح العمالي لأسباب اقتصادية، فهل من المنظور القانوني لأرباب العمل الحق في اتخاذ مثل هذه الاجراءات، وهل اتخاذها يعتبر اجراء تعسفيا في حق العمال؟

المطلب الأول: تكييف جائحة كوفيد 19 من المنظور القانوني

ان لمسألة تكييف جائحة كورونا أهمية كبيرة، وذلك لأنها تساعد على النظر في مدى شرعية التسريحات العمالية لأسباب إقتصادية من عدمها، فقد تكون جائحة كورونا قوة قاهرة وبذلك تصبح عملية التسريحات العمالية قانونية لا يمكن رفضها، في حين قد تمثل هذه الجائحة ظرفا طارئا وهنا يكون لزاما على أرباب العمل عدم اللجوء الى فكرة التسريح وانما ايجاد بدائل لذلك.

يعتبر مرض كورونا المستجد أحد الوبئة التي لازال العلماء يتخبطون لإيجاد حل لها، وقد أدت هذه الجائحة الى وفاة الكثير من البشر، وكذا جعلت الاقتصاد العالمي ينهار، فما هو كوفيد19؟

في البداية يجب التطرق الى معنى الجائحة ولماذا أطلقت هذه التسمية على هذا الوباء، يقصد بمصطلح الجائحة: 'الجائحة او الوباء العام هو ذلك الوباء الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا ، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويسمى الانتشار الواسع للمرض هذا بالجائحة'.¹ كما أن الوباء المستوطن واسع الانتشار المستقر من حيث معرفة عدد الأفراد الذين يمرضون بسببه لا يعتبر جائحة ، وعليه يستبعد من جائحة الانفلونزا النزلات الموسمية المتكررة للبرد، وقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل: الجدري والسل، ويعتبر الطاعون الأسود أحد أكثر الجوائح تدميرا اذ قتل ما يزيد عن 20 مليون شخص في العالم عام 1350م، ومن أشهر الجوائح الحديثة فيروس نقص المناعة المكتسبة والانفلونزا الاسبانية وجائحة انفلونزا الخنازير لعام 2009م، وفيروس الانفلونزا أ (H1N1) وفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).¹

ويعرف مرض كورونا المستجد بأنه عبارة " فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى الانسان عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المستجد المكتشف مؤخرا مرض

¹ - قائمة مرجعية لمخاطر الأنفلونزا الجائحة وإدارة أثرها ، برنامج الأنفلونزا العالمي، بناء القدرة

للاستجابة للجوائح ، 2018 ، تقرير منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني: www.who.int.org ،

تاريخ التصفح: 2020-06-14، ص. 2.

فيروس كورونا (كوفيد 19)، وهذا الأخير يعتبر مرضا معديا لم يكن هناك أي علم بوجوده قبل اندلاع جائحته في مدينة "يوهان" الصينية في كانون الاول/ديسمبر 2019م.¹

حيث أكد رئيس منظمة الصحة العالمية الدكتور: تيدروس أدهانوم غيبريسوس أن المنظمة استخدمت مصطلح الجائحة علة فيروس كوفيد19 لسببين رئيسيين: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد ازاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الادارة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس.²

ظهر وباء كورونا كأول مرة في مدينة يوهان الصينية في 31 كانون الأول ديسمبر 2019م، حيث ظهرت 41 الحالات الأولى المؤكدة في هذه المدينة، وقد توفيت حالة منها كان يعاني اصلا من مشاكل صحية خطيرة، وقد اكتشفت الصين بذلك نوعا جديدا من فيروس كورونا وهو فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، وتم عزل المدينة في 07 يناير 2020م.³ وقد أكدت التحريات والتقارير الصادرة عن وزارة الصحة الصينية ومنظمة الصحة العالمية على أن هذه الجائحة مرتبط بسوق مأكولات بحرية في ووهان، حيث تم اغلاق هذه الاخيرة في 01 يناير 2020م.⁴

وتطور مرض كوفيد 19 وانتشر في كل أنحاء العالم القارة الامريكية والافريقية والأوروبية ، وقد عرفت بلدان مثل ايطاليا، اسبانيا، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، دول أمريكا اللاتينية، وغيرها من دول العالم ارتفاعا كبيرا في عدد الاصابات بمعدل يزيد

¹ -فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، دليل توعوي صحي شامل، وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الموقع الالكتروني: www.unrowa.org، تاريخ التصفح: 15-06-2020.

² -فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءا عالميا، الموقع الالكتروني: www.bbcnews.com/arabic/science، تاريخ التصفح: 15-06-2020.

³ -فيروس كورونا المستجد، تقرير منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني: www.who.int.org، تاريخ التصفح: 14-06-2020.

⁴ -حيث تعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال شبكة مختبراتها البيطرية في 69 بلدا على دعم التشخيص المحتمل لفيروس كورونا في الحيوانات ومراقبة دوران الفيروس في البيئة. -فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، تقرير منظمة الأغذية والزراعة، الموقع الالكتروني: www.fao.org، تاريخ التصفح: 14-06-2020.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وأثار
عن الف اصابة في اليوم الواحد، وقد بلغ عدد الاصابات الى غاية يومنا هذا ما يزيد
عن 8499856 اصابة و 452612 وفاة.¹

الجزائر لم تكن الاستثناء فهي أيضا أدركها المرض في وقت لاحق بوتيرة ثابتة
ومتناقصة مقارنة بغيرها من الدول، حيث يصل عدد الاصابات بفيروس كورونا في
الجزائر اليوم ما يفوق 11268 اصابة وأكثر من 800 وفاة.²

ينتقل مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) بشكل آلي عبر القطيرات التي
تنتشر عموما داخل متر واحد من الحالة، ويعتقد أن الأشخاص المصابين بهذا الفيروس
قادرون على بدء القيام بنقل هذا الفيروس من اليوم الثاني الى غاية اليوم 14 بعد
الاصابة، ونظرا للحقيقة انه لا يمكن عادة معرفة متى أصيب الشخص بالعدوى، فانه
يتم حساب فترة خطر انتقال المرض من وقت التعرض الأكثر احتمالا.³

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالعدوى دون ظهور الاعراض عليهم، ولا يوجد
لحد الآن سوى القليل من الأدلة على انه لا يمكن للأشخاص المصابين وعديدي
الأعراض أن ينقلوا العدوى والفيروس.⁴

لقد دعت منظمة الصحة العالمية كله والدول شعوبا وحكومات الى
ضرورة التقيد بالإرشادات الصحية الصادرة عنها والمتمثلة أساسا في:
- ضرورة تنظيف الأيدي وفركها بمطهر كحولي وغسلها بالماء والصابون.
- ضرورة الاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد بين الأشخاص.
- تجنب لمس الأنف او الفم أو العين للتقليل من امكانية التقاط الفيروس.
- ضرورة ارتداء الكمامات.

¹ - كورونا آخر الأرقام والاحصائيات حول العالم، www.aljazeera.net/newst، تاريخ التصفح: 06-18-2020.

² - احصائيات فيروس كورونا في الجزائر ليوم: 06-18-2020، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية، المرقع
الالكتروني: www.aps.dz/ar/societe، تاريخ التصفح: 06-18-2020.

³ - توجيه بشأن القيام بتتبع المخالطين لحالات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، تقرير المراكز
الافريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)، الاتحاد الافريقي، الموقع الالكتروني:

www@africa-union.org، تاريخ التصفح: 06-15-2020، ص. 03.

⁴ - المرجع والموضوع نفسه.

-ضرورة التزام الحجر المنزلي، وعدم الخروج ال في حالات الضرورة القصوى.

أما فيما يخص استراتيجيات احتواء المرض، فقد تم وصف العديد منها من طرف منظمات الصحة العالمية في جميع انحاء العالم باستخدام مناهج مختلفة لتقفي أثر المخالطين، الى جانب التدخلات الأخرى اعتمادا على مرحلة الوباء في الدولة، ويمكن تقسيم هذه الاستراتيجيات الى قسمين: الاستراتيجية الأولى تكمن في الاحتواء ويهدف الى إيقاف المرض والحد من مدة تفشي المرض من خلال إيجاد وعزل الحالات في وقت مبكر وتحديد جميع المخالطين المقربين، والحد من انتقال العدوى بالطرق الحية وأهمها العزل. أما الاستراتيجية الثانية فهي التأخير والتخفيف والذي يهدف الى إبطاء انتقال المرض، والحد من العبء على الخدمات الصحية، حيث يصبح التقفي الشامل بالمخالطين أمرا صعبا، بسبب الأعداد المتزايدة من الحالات، وهنا يمكن استخدام التدخلات مثل التباعد الاجتماعي المجتمعي(الاعلاق والحجر).

لقد اختلف الفقهاء في اشكالية تكييف جائحة كوفيد19، بين من كيفها على انها ظرف طارئ استثنائي، حيث يكون خلالها تطبيق الالتزامات التعاقدية مرهقا لاحد أطراف العقد أو لكليهما، ويكون الجزاء هو رد الالتزام المهرق الى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين، وعلى اثر اعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء فيروس 19 جائحة عالمية، أخذت الدول تفرض حالة الطوارئ، مما أدى الى تعطيل الحياة في مختلف دول العالم وترتب عليه قدرة على الوفاء بالالتزامات. وبين من كيفها على انها قوة القاهرة لم يكن للعالم ادراكها او تدارك آثارها ومدتها، فهل كوفيد19 يمثل قوة القاهرة أم ظرف طارئ؟

يعرف الفقيه Ulpein القوة القاهرة بأنها: " كل ما لم يكن في وسع الادراك الأدمي أن يتوقعه، واذ أمكن توقعه فلا يمكن مقاومته."¹ كما تعرف بأنها: " كل واقعة تنشأ باستقلال عن ارادة طرفي العقد ولا يكون باستطاعة المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزاماته." كما عرفها بعض الفقه بأنها: "حادث غير ممكن توقعه ويستحيل دفعه ومن شأنه أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلا

¹-أمنية رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في انتهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث، د.د.ن،

العدد17، أبريل2020، المغرب، ص.12.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وأثار
استحالة مطلقا، كقيام حرب متوقعة أو حصول فيضان عال غير متوقع أو زلزال أو
كارثة.¹

كما أن معظم التشريعات لم تعرف القوة القاهرة، وإنما ذكرتها فحسب، وهو ما
اتجه إليه المشرع الجزائري في القانون المدني على غرار المشرع المصري والفرنسي، وإنما
تمت الإشارة إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية إذ تنص المادة 127 من القانون
المدني الجزائري: 'إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث
مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض
هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك'.²

يتضح من مجمل تعاريف نظرية القوة القاهرة ضرورة توفر جملة من الشروط
في الطرف حتى يمثل قوة القاهرة وهي: عدم القدرة على توقع حصول الظرف ومفهوم
التوقع يعني ألا يخطر في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار، وعليه لا يعتبر
قوة القاهرة ما كان يمكن توقعه من إجراءات تشريعية كمنع تصدير سلعة وما لا يصح في
دود المؤلف توقعه كالفيضان الشاذ في نهر معد للملاحة، ومعيار عدم التوقع معيار
موضوعي يعتمد تقديره على مقياس الرجل العادي الحريص وليس الرجل شديد الفطنة
والذكاء.³

إضافة إلى شرط استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة⁴ ومعناه عدم
القدرة على الدفع الضرر وعدم القدرة على المقاومة، أي لا يكون في طاقة طرفي العقد
أو أحدهما، دفع وقوعه ولا تلافيه ولا التغلب على نتائج الحادث عقب وقوعه.⁵ وكشرط

¹- محمد نجدات المحمد، ضمان العقد في الفقه الاسلامي، دار المكتبي، دمشق، الجمهورية العربية
السورية، 2007، ص.397.

²- المادة 127 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الموقع الإلكتروني: www.bibliotdroit.com.

³- المرجع نفسه، ص.13.

⁴- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي في
العقد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية
القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017، ص.43.

⁵- أمينة رضوان، المرجع السابق، ص.13.

ثالث استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة¹ والمقصود هنا أنه لا يمكن تنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفي العقد بطريقة مطلقة، أي استحالة التنفيذ استحالة مطلقة وهو ما يختلف عن التنفيذ في نظرية الظروف الطارئة التي يكون فيها التنفيذ مرهقا، وقد يمكن تداركه أو الانقاص من أعبائه، أما الشرط الرابع فهو توفر العنصر الخارجي ويعني ذلك أن تكون القوة القاهرة ذات مصدر أجنبي عن المدين أو عن طرفي العقد وهو الشرط الذي نادى به الفقهاء لهذا سمي بالشرط الفقهي².

أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة فهي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلاف بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين للالتزامه كما أوجبه العقد مرهقا له ارهاقا شديدا، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع³. كما يعرفها البعض بأنها: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا"⁴.

وعليه فإن الظروف الطارئة قد تأخذ أشكالا عدة وفق مصدرها، فقد تكون ظروفًا طبيعية مصدرها الطبيعة ومثالها الزلازل والفيضانات والصواعق وانتشار الأوبئة والأمراض⁵، وقد تكون ظروفًا بشرية ومصدرها الحروب والثورات، وقد تكون تشريعية مصدرها اجراء تشريعي أو اداري⁶، وقد تكون ظروفًا اقتصادية مالية كزيادة الأسعار

¹-عبد الحكيم فوده، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2014، ص.176.

²-أمينة رضوان، المرجع السابق، ص.13.

³-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام-، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2015، ص.705.

⁴-خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص.41.

⁵-محمد محي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقهاء الاسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص.233.

⁶-خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص.41.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وآثار
بطريقة مبالغ فيها مما يؤدي لغلاء المعيشة غلاء فاحشا وبالتالي غلاء الأسعار وانخفاض
القدرة الشرائية.¹

وليتحقق الظرف الطارئ يجب توفر جملة من الشروط التالية:

- أن يطرأ حادث استثنائي عام ومفاجئ.
 - أن يصير تنفيذ الالتزام مرهقا دون أن يصبح مستحيلا.
 - أن يؤدي التنفيذ الى خسارة فادحة تتجاوز المعقول.²
- عند النظر في الاختلاف بين النظريتين أي نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما وذكرهما مجتمعتين على أساس انهما يحملان نفس المعنى في عدة مواد من القانون المدني منها: 127، 138، 178، 544، 640، في حين ذكر الحادث الطارئ مستقلا في المواد: 168، 568، 843، 954، وذكرهما في حالات السبب الأجنبي في المواد: 215، 307، 336، 569 من القانون المدني الجزائري.
- وعلى الرغم من وجود أوجه تشابه كثيرة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة من حيث المنشأ حيث أن كلاهما ينشأ بوجود ظرف خارجي واحد، وأو من حيث عنصر المفاجأة، أو من حيث وقت الاعتداد والتي يشترط فيهما ان يكون الحادث لاحقا لابرام العقد وقبل التنفيذ.³
- الا أنه توجد أيضا أوجه اختلاف جوهريّة بين النظريتين نجملها فيما يلي:
- من حيث مدى العلاقة بالنظام العام: ان غالبية التشريعات نصت على ان نظرية الظروف الطارئة تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بينما لم تنص على اعتبار القوة القاهرة كذلك، وتركت خيار النص عليه لأطراف العقد وذلك بموجب المواد 107 و 178 من القانون المدني الجزائري.⁴

¹- المرجع والموضوع نفسه.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 708.

³- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص. 81.

⁴- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص. 44.

-من حيث كون الحادث أو الظرف عاما: حيث يعتبر الظرف الطارئ ظرفا عاما لا يختص بشخص واحد وحده على عكس القوة القاهرة التي يمكن أن تمس شخصا واحدا أو أشخاص بذاتهم، بل ان الظرف الطارئ يشمل الناس جميعا.

-من حيث مدة امكانية تنفيذ الالتزام: يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تكون تنفيذ العقد مرهقا وتؤدي الى خسائر فادحة لطرفي العقد بينما في نظرية القوة القاهرة فان تنفيذ العقد يكون مستحيلا.¹

-من حيث النتائج: يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة توزيع الأعباء الخارجة عن التعاقد بين طرفي العقد، بينما يترتب من تطبيق نظرية القوة القاهرة انقضاء الالتزام نهائيا وعدم امكانية التنفيذ ويتحمل الدائن وحده ذلك.²

بإعمال شروط القوة القاهرة على حالة مرض فيروس كورونا المستجد التي مر بها العالم كله اليوم يتضح بأن كورونا هو فيروس غير متوقع الحدوث³، باعتباره وباء مفاجئ لم يكن بالإمكان التكهن به وهنا يتوفر الشرط الاول، كما أنه ومن ناحية أخرى لا يمكن دفع الضرر الذي يسببه مرض كورونا المستجد بحيث اجتمع العلماء والعالم كله على محاولة ايجاد علاج له الا أن جهودهم الى حد الساعة باءت بالفشل، كما أن الضرر الذي يسببه هذا المرض غير مقدر بالمال لأنه يكلف الحياة البشرية بالذات.

ولذلك فان العامل غير قادر على أداء مهامه في ظل جائحة كورونا لأحد السببين: اما أن يكون خوفا من الاصابة بمرض قاتل، أو لأن المؤسسة التي يعمل بها قد تم اغلاقها بموجب قوانين خاصة ترمي الى فرض تدابير واجراءات وقائية، من جهة ثالثة فان كوفيد 19 جعل من تنفيذ الالتزامات التعاقدية العمالية مستحيلا مؤقتا خاصة في ظل ظروف الحجر الكلي أو الجزئي، ومنه فان طرفي عقد العمل مهما كان نوع هذا العمل غير قادرين على أداء التزاماتهما في ظل هذه الجائحة فالعامل غير قادر على أداء مهامه من جهة ورب العامل غير قادر على دفع أجر العامل لأن هذا الأخير لم يقدم

¹-عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات-القسم الأول-، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص.180.

²-الشهابي ابراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص.223. أيضا : عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص.169.

³-أمينة رضوان، المرجع السابق، ص.14.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وآثار
التزامه العملي ولأن شركته قد تم اغلاقها مما سبب له ضائقة مالية كبيرة لم تمكنه من
دفع أجور عماله.

الا أنه وعند الامعان في هذه الشروط ومدى توافرها يتضح أن جائحة كورونا
هي ظرف طارئ استثنائي أي غير مستمر كما أنها عامة أي لم تصب شخصا أو عدة
أشخاص بذاتهم وانما قد مست العالم بأكمله، كما أنه يمكن توقيف تنفيذ الالتزامات
التعاقدية العمالية الى حين انجلاء هذه الجائحة، وهو ما يفتح النقاش على ما اذا كانت
جائحة كورونا المستجدة تمثل ظرفا طارئا؟

ان نظرية الظروف الطارئة تنطبق على هذا المرض حيث يعتبر كوفيد 19 ظرفا
طارئا نشأ نتيجة ظرف خارجي غير متوقع وحتى وقد سبب ارهاقا فادحا في الالتزامات
التعاقدية العمالية بكل أنواعها، كما ان هذا المرض غير مألوف ولم يكن في الحسبان
توقعه، ولم يكن بالمقدور دفع ضرره، كما أن الأوبئة تعتبر ظرفا طارئا عاما لأنها تنتشر
في الدول والقارات ولا تختص بشخص او فئة واحدة فقط، وهو أهم فرق بين الظرف
الطارئ وبين القوة القاهرة، وباعتبار ان كوفيد 19 تم تصنيفه وباء عالميا من طرف
منظمة الصحة العالمية وجائحة فانه من الناحية القانونية يمثل هذا المرض ظرفا طارئا
عاما.

المطلب الثاني: التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد19

في ظل جائحة كوفيد 19 وفرض اجراءات الغلق والحجر، تم اغلاق معظم
المؤسسات العمالية مما جعل أصحاب العمل يعانون من شائقة مالية كانت نتائجها
تسريح العمال وفصلهم لعدم امكانية دفع اجورهم، وبسبب الغلق أيضا حيث أن
العمال توقفوا أو اوقفوا عن أداء التزاماتهم العمالية، فما المقصود بالتسريح العمالي
لأسباب إقتصادية وما مدى شرعية هذا التسريح في ظل كوفيد19.

يعتبر التسريح العمالي لأسباب إقتصادية أحد أنواع وأشكال التسريح العمالي
عموما، الا أن ظرفه وشروطه مختلفان. ويقصد بالتسريح ذلك العمل الانفرادي الذي
بموجبه يبدي صاحب العمل ارادته لانهاء عقد العمل غير محدد المدة وبذلك فان

التسريح يأخذ طابعا انفراديا أي بمبادرة صاحب العمل ، ولا يتوقف على قبول العامل، وهذا الاجراء يخص العقود غير المحددة المدة بعيدا عن العقود المحددة المدة.¹

وقد عرفه المشرع الفرنسي لعام 1973م بأنه: "يشكل تسريحا لسبب اقتصادي ذلك التسريح الذي قام به صاحب العمل لسبب أو عدة أسباب غير لصيقة بشخص العامل، والناجم عن الغاء الوظيفة او تحويلها أو نتيجة التعديلات الجوهرية لعقد العمل المترتبة خاصة عن المشاكل الاقتصادية او التحولات التكنولوجية".²

كما يعرف التسريح العمالي لأسباب اقتصادية بأنه: "يعتبر تسريحا لسبب اقتصادي ذلك الذي يهدف الى الغاء الوظيفة المشغولة من العامل حتى ولو أن عدد عمال المؤسسة لم يتغير بالكامل".³ فالتسريح العمالي الجماعي هو فصل أو تسريح اكثر من عاملين دفعة واحدة أو وفق جدول زمني محدد بصفة متلاحقة نظرا لأسباب اقتصادية، أو هو اجراء يتخذه المستخدم عندما يتعرض لصعوبات مالية أو تجارية أو تقنية تفرض عليه التخفيف أو التقليل من عدد العمال الذين يشتغلون لديه كحل وحيد من أجل اعادة توازنه الاقتصادي والمالي.⁴

والمقصود بالتسريح العمالي لأسباب اقتصادية الفصل الجماعي للعمال من المؤسسات الاقتصادية ، الذي يرجع أصلا الى الاصلاحات الاقتصادية والضغوطات المالية التي عجزت المؤسسة عن ضمان دفع أجور عمالها، فلجأت الى التسريح حتى تضمن المؤسسة الحد الأدنى من تواجدها واعادة بنائها من جديد وفي بعض الأحيان يتم اللجوء الى الغلق النهائي لها. كما تنص المادة 69 من قانون العمل 11/90 على انه: "يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا بررت ذلك أسباب اقتصادية"، كما

¹ - سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن ، 2002، ص.401.

² -عطاالله أبو حميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص.23.

³ -عطاالله أبو حميدة، التسريح لأسباب اقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.40.

⁴ -سيد محمود رمضان، المرجع السابق، ص.401.

نصت المادة 70 من ذات القانون على أنه وقبل أن يلجأ المستخدم الى القيام بتقليص عدد المستخدمين أن يلجأ الى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات كالتقليل من ساعات العمل والعمل الجزئي وتحويل منصب العمل بدل الطرد.¹

وعلى خلاف المشرع الفرنسي فان كل التشريعات والقوانين المتعلقة بعلاقات العمل والحفاظ على الشغل في الجزائر لم تعط تعريفا للتسريح لأسباب اقتصادية، بل اكتفت بالإشارة اليه فقط، وبذلك يكون قد منح لصاحب العمل سلطة واسعة في تكيفه مما قد يعرض العمال الى التسريحات العمالية.²

ومن خلال استقراء مجمل التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية التي يمتاز بها التسريح العمالي لأسباب اقتصادية:

-التسريح العمالي لأسباب اقتصادية غير مرتبط بشخص العامل لذلك تستبعد حالات التسريح التأديبي أو المرض أو الشيخوخة، أو عدم الكفاءة المهنية.

-يكون هذا التسريح في اطار الغاء مناصب عمل أو تحويلها أو أي تعديل جوهري في عقد العمل الناتج عن أسباب اقتصادية.

-التسريح العمالي لأسباب اقتصادية ناجم عن مشاكل اقتصادية أو تحولات تكنولوجية.

تتمثل مبررات التسريح العمالي لأسباب اقتصادية اما في أن يكون السبب

الاقتصادي ظرفيا واستثنائيا وغير متوقع وعارض ومؤقت كما هو الحال في ظل جائحة

كوفيد19 ، فهو يقتضي من صاحب العمل حولا سريعة لتفادي انهيار المؤسسة، فهو

خارج عن ارادة صاحب العمل³ ، اما في تدهور النشاط الاقتصادي وارتفاع التكاليف⁴ ،

¹ - المادة 69 و 70 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، المؤرخة في 22 أفريل 1990م.

² -بن عزوزين صابر، الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري، دار الحامد للنشر، عمان، 2011، ص.287.

³ -بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الريحانة للكتاب، د.ب.ن، 2003، ص.128.

⁴ - حسين عبد الرحمن قدوس، انهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الحلاء الجديدة، المنصورة، 1990، ص.85.

اما في السبب الاقتصادي الهيكلي أي اعادة هيكلة المؤسسة المشغلة¹، أو بسبب الخصوصية².

ان سلطة صاحب العمل في التسريح الاقتصادي أصبحت سلطة وظيفية مقيدة بضرورة توافر شرطين أساسيين أولهما: أن يكون العمل غير محدد المدة، وثانيهما: ان يكون سبب التسريح حقيقيا وجديا.

- ضرورة وجود عقد عمل غير محدد المدة: ان عقود العمل تنقسم الى نوعين عقود عمل محددة المدة، وعقود عمل غير محددة المدة، حيث حدد المشرع الجزائري بنص المادة 12 من قانون العمل 11/90 الحالات التي يمكن فيها ابرام عقود محددة المدة وما دون ذلك تكون عقودا غير محددة المدة.³

وبذلك فان اول شرط من شروط التسريح العمالي لأسباب اقتصادية هو وجود عقد مغير محدد المدة، ذلك ان حق الانهاء الانفرادي لعقد العمل يفترض وجود عقد غير محدد المدة، وباعتبار التسريح صورة من صور الانهاء الانفرادي لعقد العمل فهو يتطلب ذات الشرط، لأنه في حالة ما اذا أنهى صاحب العمل بإرادته علاقة العمل الناتجة عن عقد عمل محدد المدة نكون امام فسخ للعقد وليس تسريح.⁴

- أن يكون السبب الاقتصادي حقيقيا وجديا: معنى ذلك ان يكون السبب الاقتصادي موجودا أي أن يكون ملموسا وواقعيًا وماديا⁵، كما يجب ان يكون صحيحا أي ان يكون سبب التسريح ثابتا موضوعيا لا شخصا.⁶ من جهة أخرى يجب ان يكون السبب الاقتصادي جديا ويعني ذلك أن يكون هاما لدرجة ان يؤدي بصاحب العمل الى تسريح عماله.⁷

¹- المرجع والموضوع نفسه.

²- عطا الله أبو حميدة، المرجع السابق، ص.ص. 67-68.

³- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 77.

⁴- المادة 14 من القانون 11/90، المرجع السابق.

⁵- فتحي وردية، ضوابط انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 52.

⁶- عطا الله أبو حميدة، التسريح لأسباب اقتصادية، المرجع السابق، ص. 129.

⁷- المرجع والموضوع نفسه.

بالرجوع الى النتيجة المتوصل اليها سابقا وهي ان مرض فيروس كورونا المستجد يمثل ظرفا طارئا استثنائيا وغير متوقع، فهو بذلك قد تسبب في خلق ظروف اقتصادية صعبة لأصحاب العمل والعمال على حد سواء، بحيث أصبح طرفي عقد العمل غير قادرين على أداء التزاماتهما، فهل يكمن الحل بالنسبة لصاحب العمل في تسريح العمال نتيجة السبب الاقتصادي الصعب الذي خلقته جائحة كوفيد 19؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع الى فكرة أن مرض كورونا يمثل ظرفا طارئا أكثر من انه قوة قاهرة، وبذلك فان الظرف الطارئ لا يجعل من تنفيذ عقد العمل مستحيل مما يتوجب فسخه وانما يجعل تنفيذه مرهقا لطرفيه، وفي هذه الحالة كان لزاما على طرفي العقد الاتفاق على طريقة من أجل جعل الالتزامات التعاقدية بينهما متوازنة الى حد ما.

وفي ظل الخسائر الاقتصادية الكبيرة والهائلة التي نتجت عن تطبيق الاجراءات الوقائية كالحجر والاعلاق التام المتخذة من طرف حكومات دول العالم حفاظا على أرواح البشر، لم يعد بإمكان أرباب العمل دفع أجور عمالهم خاصة وأن هؤلاء أجبروا هم أيضا على عدم أداء مهمتهم الشغلية نظرا لاجراءات الحجر والاعلاق التام، ففي هذا الصدد يتم تطبيق مبدأ نسبية النظام العام في قانون العمل والمقصود به هي إمكانية مخالفة القاعدة الأمرة وعدم فسخ عقد العمل لعدم امكانية الوفاء بالتزامات طرفي عقد العمل، حيث يتم توقيف وغلق المؤسسة الشغلية مؤقتا بدل حل أو انتهاء العلاقة العمالية بسبب فيروس كورونا القاتل¹.

وبذلك فان قرار التسريح العمالي لأسباب اقتصادية في ظل جائحة كورونا ليس شرعيا الى حد كبير نظرا الى أنه يجب تطبيق نتائج الظروف الطارئة والتي تهدف الى إعادة التوازن الى الالتزامات التعاقدية العمالية، وذلك من خلال ايقاف عمل المؤسسة وبذلك توقف العامل عن أداء مهامه، وتكفل رب العمل بدفع جزء بسيط من أجر العامل أو عدم دفعه كليا اذا كان عاجزا بصفتامة. ان مثل هذا الحل قد اتخذته عدة دول في العالم منها فرنسا والامارات العربية المتحدة وكذا الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

¹- أمينة رضوان، المرجع السابق، ص. 21.

كما أن بعض الدول المتطورة قد لجأت الى طريقة أخرى من أجل تفادي فكرة تسريح العمال وهي العمل المنزلي، أي امكانية أداء العامل لالتزاماته العقدية العمالية من خلال تواجده في منزله، مما يضمن له هو الآخر قبض راتبه وبذلك وفاء رب العمل بالتزامه التعاقدي أيضاً، الا أن هذا الحل يتطلب درجة كبيرة من التطور التكنولوجي الذي وكذا وعي كل من العامل ورب العمل الكافي من أجل إيجاد مثل هذه الحلول التي تنصف طرفي عقد العمل، وتعتبر دولة الامارات العربية المتحدة وخاصة اماره دبي الرائدة في هذا المجال.

المبحث الثاني: تداعيات التسريح العمالي لأسباب اقتصادية في ظل كوفيد19

رغم أنه من الناحية القانونية فان التسريح العمالي في ظل جائحة كورونا ليس قانونياً لأن العامل لم يكن له يد في عدم قدرته على اداء عمله من جهة، كما أنه ليس له يد في الضائقة المالية التي أصابت رب العمل نتيجة الأسباب الاقتصادية التي يمر بها العالم في ظل جائحة كوفيد19.

ورغم ذلك فلقد سرح العديد من العمال عبر العالم، مما جعلهم يعانون أوضاعاً معيشية متدهورة وخائفة، ولقد أدى هذا التسريح العمالي الى انخفاض الانتاج العالمي مما أدى الى انهيار الاقتصاد بصفو عامة.

المطلب الأول: تداعيات التسريح العمالي لأسباب اقتصادية في ظل كوفيد19 على العامل

كشفت منظمة العمل الدولية أن تداعيات جائحة كوفيد 19 ستكون مدمرة على الوظائف والانتاج حول العالم، لاسيما في قطاعي السياحة والسيارات، مؤكدة أن سوق العمل يواجه أسوأ أزمة عالمية منذ الحرب العالمية الثانية، وأكدت المنظمة أنه وفي قطاع السفر والسياحة فقط الذي وصل فيه عدد العمال في عام 2018 الى 319 مليون شخص أي ما يقارب 10% من العمالة العالمية يمكن أن ينكمش بنسبة تتراوح بين 45 و 70%¹. وقد حدث انخفاض مباشر في عرض العمالة بسبب الوعكة

¹ - فيروس كورونا يكشف هشاشة اقتصادنا، تقرير منظمة العمل الدولية، الموقع

الالكتروني: www.ilo.org، تاريخ التصفح: 2020-06-17.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وأثار
الصحية التي أصابت العمال، بدءا من مقدمي الرعاية الذين اضطروا لرعاية أطفالهم
نظرا لإغلاق المدارس، ومن جراء تزايد حالات الوفيات أيضا.¹

ولن تقتصر التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار فيروس كورونا
المستجد على مواطني الدول المتقدمة، ولكنها سوف تنال أيضا وبصورة أكثر تأثيرا على
العمال المهاجرين في تلك الدول، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد مصادر دخلها بصورة
كبيرة على تحويلات العاملين في الخارج، وهو الأمر الذي سوف يزيد من الفجوة بين
الدول المتقدمة والدول النامية.² بالإضافة الى ذلك ففي معظم الصناعات، تركزت
عمليات التسريح الجماعية نتيجة كوفيد19 على العمال المهاجرين لأن كثيرا منهم حاملي
التأشيرات المؤقتة، ففي نيوزلندا حوالي 190 ألف شخص يواجهون خيارات صعبة بين
العمل في ظروف صحية مخيفة أو بين التسريح والبقاء دون عمل ودون دخل مالي.³

يقول "غاي رايدر" المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن تجاوز محنة كوفيد
19 تتوقف على الحوار الاجتماعي بين الحكومات وبين أولئك المتواجدين على الخطوط
الأمامية أصحاب العمل والعمال، حتى لا تصبح أزمة العمل لعام 2020م نسخة مكررة
عن أزمة ثلاثينيات القرن العشرين، ليضيف أن هذا الوباء قد كشف عن جوانب
الخلل العميق في أسواق العمل، حيث ان الشركات وبمختلف الأحجام أوقفت
وخفضت ساعات العمل وسرحت موظفيها، ويتأرجح كثير منها على حافة الهاوية مع
اغلاق المتاجر والمطاعم والغاء الرحلات الجوية وحجوزات الفنادق وتحول الشركات الى
العمل عن بعد، وغالبا ما يكون اول من يفقد وظيفته هم العاملون في مهن محفوفة
بالمخاطر مثل موظفو المبيعات وعمال المطاعم والمطابخ وعمال المناولة والتنظيف. وفي
عالم لا يقدم اعانات البطالة الا لواحد من كل خمسة أشخاص فان تسريح العمال
يسبب كارثة لملايين العائلات، ونظرا الى ان الاجازة المرضية مدفوعة الأجر غير متاحة

¹- الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسيات موجهة كبيرة، تقرير صندوق
النقد الدولي، الموقع الالكتروني: www.imf.org، تاريخ التصفح: 2020-06-11.

²- المرجع والموضوع نفسه.

³- الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسيات موجهة كبيرة، تقرير صندوق
النقد الدولي، المرجع السابق.

للعديد من مقدمي الرعاية والعاملين فانهم غالبا ما يتعرضون لضغوط العمل حتى ولو كانوا مرضى او للتسريح التعسفي الاجباري.¹

في الجزائر وبعد اتخاذ الحكومة جملة من التدابير والاجراءات منها قرارات بغلق كل المؤسسات والمقاهي والمطاعم والفنادق والمدارس والجامعات ودور الثقافة، وتوقيف وسائل النقل العمومية والخاصة، اضافة الى تدابير الحجر الكلي والجزئي في جميع ولايات الوطن²، فان العديد من العمال وجدوا أنفسهم دون عمل، ورغم أن أرباب العمل في الجزائر لم يستخدموا قرارات التسريح العمالي وانما تم توقيف العمال نتيجة غلق المؤسسة، الا أن العمال في الجزائر يعيشون ظروفا مادية مزرية مع انعدام الدخل العائلي لهم، وفي خضم ذلك اتخذت الحكومة الجزائرية وبقرار رئاسي من السيد رئيس الجمهورية تبون بدفع منح مساعدة تقدر ب 10000 د.ج للأشخاص الذين تضرروا من توقيف مؤسسات عملهم³، وقد تم احصائهم ضمن قوائم معينة وتحويل المبالغ في أرصدتهم، ورغم ان الكثيرين قد رأوا بأن هذا المبلغ لن يستطيع أن يلبي حاجيات الطبقة العاملة الموقفة الا أنه لا يجب انكار المجهودات المقبولة التي تبذلها السلطة الجزائرية من أجل مساعدة الطبقة الأكثر تضررا من جائحة كورونا وهي الطبقة العمالية الموقفة عن العمل.

من جهة أخرى فان ما يتمتع به الجزائريون من روح التضامن جعل من أرباب العمل لا يتخذون اجراءات التسريح العمالي لأسباب اقتصادية في كثير من الاحيان الا في حالات الافلاس المحتم، وكبديل قد قرر أرباب العمل توقيف العمال الى حين صدور قرارات الفتح ورفع الحجر عن الحياة العامة، وهو ما يعرف بنظام الاجازات غير المدفوعة الأجر.

¹ - فيروس كورونا يكشف هشاشة اقتصادنا، تقرير منظمة العمل الدولية، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، المؤرخ في 21 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 26 رجب 1441 هـ الموافق ل 21 مارس 2020م.

³ - منحة بقيمة 10 آلاف دينار للأسر المحتاجة خلال شهر رمضان وتلك المتأثرة بتدابير مكافحة كورونا، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية، المرقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/societe، تاريخ التصفح: 06-14-2020.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وأثار المطلب الثاني: تداعيات التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد19 على الاقتصاد

أصبح التأثير الاقتصادي واضحاً بالفعل في البلدان الأشد تضرراً من جائحة كوفيد19، وعلى سبيل المثال ففي الصين تراجع نشاط قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات بشكل حاد، حيث يبدو أن تراجع الخدمات أكبر بسبب التأثير الكبير الناجم عن التباعد الاجتماعي. وكذلك انخفض العرض والطلب في العالم على أسهم بورصات شحن المواد الجافة كموايد البناء والسلع الأولية على غرار ما شهدته أكثر مراحل الأزمة المالية العالمية حدة، بسبب تراجع النشاط الاقتصادي المقترن ببذل جهود غير مسبوقة لاحتواء المرض، وليس لهذا الانخفاض مثيل في فترات انتشار الأوبئة السابقة أو حتى بعد هجمات 11 سبتمبر.¹

بحسب التقديرات الأولية لآثار كورونا، من المتوقع أن تخسر المنطقة العربية في عام 2020م ما لا يقل عن 42مليار دولار، ومع اتساع رقعة هذا الوباء في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الاقتصادات الكبرى، ونتيجة للآثار المضاعفة لانخفاض أسعار النفط يخشى أن تزداد خسائر الدخل في المنطقة العربية.² من جانب آخر فقد أدى انتشار وباء كورونا إلى استمرار الانخفاض الشديد في أسعار النفط، وازداد هذا الانخفاض حدة نتيجة لحرب أسعار النفط، مما أدى إلى خسارة المنطقة العربية إيرادات نفطية قيمتها الصافية 11مليار دولار تقريباً في الفترة بين يناير ومنصف مارس لعام 2020م، وقد تخسر المنطقة 550مليون دولار تقريباً يومياً إذا استمرت أسعار النفط في مستواها المنخفض.³

وبسبب تباطؤ الاقتصاد العالمي فمن المتوقع أن تنخفض صادرات المنطقة العربية بمقدار 28مليار دولار، مما سيهدد استمرارية الشركات والصناعات المعتمدة على التصدير، من جانب آخر قد بلغت خسائر رأس المال السوقي في المنطقة العربية 420مليار دولار، كما أنه من المتوقع أن تخسر المنطقة 1,7 مليون وظيفة في عام

¹ - فيروس كورونا يكشف هشاشة اقتصادنا، تقرير منظمة العمل الدولية، المرجع السابق.

² - استجابة اقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا، تقرير منظمة الاسكوا التابعة للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني: www.unescwa.org ، تاريخ التصفح: 2020-06-13، ص.02.

³ - المرجع والموضوع نفسه.

2020م، مما سيؤدي الى ارتفاع معدل البطالة بمقدار 1.2 نقطة مئوية، وسيؤثر فيروس كورونا سلبا على فرص العمل في القطاعات كافة لاسيما قطاع الخدمات نتيجة تطبيق اجراء التباعد الاجتماعي.¹

كما ينتظر أن تقلص الطبقة المتوسطة في المنطقة العربية مما قد يدفع 8.3 مليون شخص الى الفقر المدقع، كما سيؤثر التباطؤ الاقتصادي سلبا على الأجور وتدفق التحويلات، ومن المتوقع أن يعاني ما يوفق 1.9 مليون شخص اضافي من نقص التغذية في المنطقة العربية.²

ويؤكد نائب مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية "ايرول ييبوك" أن التفاوت العالمي قد بلغ بالفعل أعلى مستوياته في التاريخ اعتبارا من يناير 2020، حيث امتلك 2153 شخصا ثروة أكثر من أفقر 4.6 مليارات شخص في العالم، وأغنى 22 رجلا في العالم تفوق ثروتهم ثروة جميع النساء في افريقيا، ومن المرجح أن يزداد التفاوت العالمي على المدى المتوسط والبعيد، ويرجع ذلك جزئيا الى تأثير الوباء الدائم على الهجرة العمالية.³

الخاتمة:

تعتبر جائحة كورونا من أكبر التحديات التي يعيشها العالم اليوم، حيث لم يكن يتوقع أن يكون فيروس غير مرئي قادرا على هدم دول وتغيير مسارها، ولم تكن الخسائر البشرية الهائلة التي يتكبدها اليوم هي الحصيلة الوحيد الثقيلة على البشرية، بل إن الخسائر الاقتصادية المروعة سوف تستمر آثارها على الأمد الطويل وليس حتى المتوسط، وقد أدرك العالم اليوم فقط مدى هشاشة السياسة التشغيلية التي يتبعها، حيث استطاع العامل اليوم أن يدرك الفرق بين أنظمة التشغيل التي لا تراعي ظروفه خلال فترات الظروف الطارئة وبين تلك التي قد تراعي جانبا من تلك الجوانب، ولعل

¹- المرجع نفسه، ص. 03.

²- المرجع والموضوع نفسه.

³- اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العمالية، تقرير منظمة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الموقع الالكتروني: www.futureuae.org، تاريخ التصفح: 2020-06-17.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وأثار
الدول التي لجأت الى نظام التسريح العمالي هي أكثر الدول التي سوف تعاني في المستقبل
من نقص اليد العاملة.

إن جائحة كورونا وباعتبارها ظرفا طارئا لا يعطي الحق لأرباب العمل في
عمليات التسريح الجماعية ضد العمال، وإنما كان لابد من إتخاذ إجراءات أقل ضرر
وهي الإجازات المؤقتة دون رواتب، ورغم أن هذه الطريقة أيضا لا ترفع من دخل العمال
، لكنها على الأقل تضمن له عملا بانتظاره بعد إنتهاء هذه الجائحة إن شاء الله تعالى،
كما أن بعض الدول قد إتخذت من العمل عن بعد طريقة أنجع لتفادي إجراء التسريح
العمالي لأسباب إقتصادية.

ومن منطلق هذه الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:
-لقد شهد العالم من قبل أوبئة قاتلة ومدمرة مثل الطاعون وانفلونزا الطيور وانفلونزا
الخنزير وغيرها، الا أن فيروس كوفيد19 قد جعل كل العالم يعاني في آن واحد، وهو ما
جعل آثاره وخيمة على البشرية جمعاء.
-ان وباء الكورونا (فيروس كوفيد19) يمثل حالة طارئة من الناحية القانونية، وذلك
لتوفر كل شروط هذه الحالة، ومن جهة أخرى فان كل الأوبئة تعتبر ظرفا طارئا عاما
لأنها تنتشر في الدول والقارات ولا تختص بشخص أو فئة واحدة فقط، وهو أهم فرق
بين الظرف الطارئ وبين القوة القاهرة.
-باعتبار أن كورونا تعتبر ظرفا طارئا فان تنفيذ الالتزامات التعاقدية العمالية تصبح
مرهقة ولكنها غير مستحيلة.

-ان فسخ العقد العمالي وتسريح العمال تصرف غير قانوني، حتى وان كانت المؤسسات
والشركات وأرباب العمل يعانون من ضائقة مالية فهو لا يبرر لهم تسريحهم للعمال
لأسباب إقتصادية.

-ان جائحة ووباء كورونا حالة طارئة غير مستمرة أي أنها مؤقتة، لذلك كان لابد لأرباب
العمل ايجاد حلول أخرى بدل اللجوء الى عمليات التسريح العمالي.

-وجدت بعض الدول منها الامارات العربية المتحدة والجزائر طريقة أخرى بديلة عن
التسريح العمالي، وهي التوقيف لمدة معينة قد تقصر أو تطول، وفي حالة الانهك
الشديد للمؤسسة صاحبة العمل فانه لا يتم صرف أجر العامل أو صرف جزء منه.

-ان آثار الكورونا كانت وخيمة جدا على الثروة البشرية، فقد حصدت الى غاية اليوم أكثر من 14 مليون اصابة، و أكثر من نصف المليون وفاة.

-لقد مس وباء الكورونا اقتصاد الدول الكبرى الذي انهيار بصفة كبيرة، حيث تأثرت كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية والتعليمية وغيرها لأكبر دول العالم، وكان للدول السائرة في طريق النمو الحصنة الأكبر من ذلك.

-لقد تأثرت كل الفئة العمالية عبر العالم نتيجة وباء الكورونا، بسبب اتخاذ الاجراءات الوقائية والتي كانت من بينها اجراءات الحجر والاعلاق التام، مما أدى الى تأثر المؤسسات والشركات التي لم تصبح قادرة على دفع أجور عمالها وبالتالي تسريحهم.

-ان التسريح العمالي لأسباب اقتصادية خلال جائحة كورونا أدى الى انتشار البطالة وانخفاض المستوى المعيشي وانتشار الفقر بصفة كبيرة.

ونقدم جملة من التوصيات أهمها:

- توقيف عمليات التسريح العمالية لأسباب إقتصادية نتيجة جائحة كوفيد 19 سواء بالنسبة لعقود العمل محددة المدة أو غير محددة المدة، إيجاد نظام تعويضي مناسب وعاجل بالنسبة للعمال الذين تضرروا من سياسة التسريح العمالية لأسباب اقتصادية.

- ضرورة العمل على تكريس نظام التشغيل عن بعد كبديل ناجح في الظروف الطارئة أو خلال القوة القاهرة.

-لأكثر من ستة أشهر الآن تشير الجهود المتعثرة لإحتواء وباء كورونا المستجد في أوروبا ودول أمريكا وأمريكا اللاتينية إلى الحاجة لتحول نسقي في إدارة الصحة العامة والإستراتيجيات الإقتصادية، والأمن البيولوجي، ومراجعة محتملة لكل أساليب التشغيل في العالم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية

1-القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، لموقع الالكتروني: www.bibliotdroit.com.

2-القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، المؤرخة في 22 أفريل 1990م.

التسريح العمالي لأسباب إقتصادية في ظل كوفيد 19 وآثار

3-المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، المؤرخة في 26 رجب 1441 هـ الموافق ل 21 مارس 2020م.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 2-بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الريحانة للكتاب، د.ب.ن، 2003.
- 3-بن عزوز بن صابر، الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 4-حسين عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الحلاء الجديدة، المنصورة، 1990.
- 5-سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2002.
- 6-عبد الرزاق السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام-، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2015.
- 7-محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- 8-محمد نجدات محمد، ضمان العقد في الفقه الاسلامي، دار المكتبي، دمشق، الجمهورية العربية السورية ، 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1-عطا الله أبو حميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.
- 2-فتحي وردية، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 3-خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي في العقد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017.

ج-المقالات:

- أمنية رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث، د.د.ن، العدد 17، أبريل 2020، المغرب.

د-التقارير:

- 1- فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، دليل توعوي صحي شامل، تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الموقع الالكتروني: www.unrowa.org، تاريخ التصفح: 2020-06-15.
- 2- توجيه بشأن القيام بتتبع المخالطين لحالات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، تقرير المراكز الافريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)، الاتحاد الافريقي، الموقع الالكتروني: www@africa-union.org، تاريخ التصفح: 2020-06-15.
- 3- فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، تقرير منظمة الأغذية والزراعة، الموقع الالكتروني: www.fao.org، تاريخ التصفح: 2020-06-14.
- 4- قائمة مرجعية لمخاطر الأنفلونزا الجائحة وإدارة أثرها ، برنامج الأنفلونزا العالمي، بناء القدرة للاستجابة للجوائح ، 2018 ، تقرير منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني: www.who.int.org ، تاريخ التصفح: 2020-06-14.
- 5- إستجابة اقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا، تقرير منظمة الاسكوا التابعة للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني: www.unescwa.org ، تاريخ التصفح: 2020-06-13، ص02.
- 6- إتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العمالية، تقرير منظمة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الموقع الالكتروني: www.futureuae.org، تاريخ التصفح: 2020-06-17.
- 7- الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسيات موجبة كبيرة، تقرير صندوق النقد الدولي، الموقع الالكتروني: www.imf.org، تاريخ التصفح: 2020-06-11.
- 8- فيروس كورونا يكشف هشاشة اقتصادنا، تقرير منظمة العمل الدولية، الموقع الالكتروني: www.ilo.org، تاريخ التصفح: 2020-06-17.

هـ-المواقع الالكترونية:

- 1- فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، الموقع الالكتروني: www.bbcnews.com/arabic/science ، تاريخ التصفح: 2020-6-15.
- 2- منحة بقيمة 10 آلاف دينار للأسر المحتاجة خلال شهر رمضان وتلك المتأثرة بتدابير مكافحة كورونا، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/societe، تاريخ التصفح: 2020-06-14.
- 3- كورونا آخر الأرقام والاحصائيات حول العالم، www.aljazeera.net/newst، تاريخ التصفح: 2020-06-18.
- 4- احصائيات فيروس كورونا في الجزائر ليوم: 2020-06-18، تقرير وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/societe، تاريخ التصفح: 2020-06-18.